

02- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 7 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمشايع ولجميع المسلمين امين معالي الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع - [00:00:01](#) في كتاب الحج قال رحمه الله ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب. لانه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله والنظر في المرأة جائز لهما جميعا لحاجة كمدواة جرح وازالة شعر بعينه لانه ليس بزينة - [00:00:20](#) ويكره نظرهما في المرأة لزينة كليك. كالاكتحال بالاثمد وله اي المحرم لبس خاتم من فضة او عقيق ونحوهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:38](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى ولهما قطع رائحة كريهة قول لهما اللام تدل على الاباحة والاباحة لا تمنع الوجوب بل يعبر بها في مقابل المنع - [00:00:52](#) وعلى هذا فقطع الرائحة الكريهة الاصل انه مباح ولكن قد يجب اذا كان من حوله يتأذى بذلك التعبير بقول ولهما لا ينافي ان يكون ذلك مأمورا به واما قوله ويكره نظرهما في المرأة لزينة هذا فيه نظر - [00:01:16](#) وذلك لان الاصل ان المحرم يحل له كل شيء الا ما دل الدليل على منعه منه من من اللباس المعتاد. ومن الطيب ومن عقد النكاح. ومن غير ذلك من محظورات الاحرام - [00:01:40](#) فما سوى ما دل النص عليه فالاصل فيه الحل والاباحة والكرهية حكم شرعي لا يعمل به ولا يؤخذ بها الا بدليل فان دل الدليل على ذلك عمل به والا فالاصل هو الحل والاباحة. نعم - [00:01:57](#) احسن الله الي قال رحمه الله وله اي المحرم لبس خاتم من فضة او عقيق ونحوهما. لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله الله عنهما لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم - [00:02:18](#) وله قط جرح وله ختان نسا وقطع عضو عند الحاجة. وان يحتجم لانه لا رفاهية فيه ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما. نعم وله بط جرح ولو خرجت فيه جروح - [00:02:34](#) وبط هذا الجرح بشيء حاد ليخرج ما فيه من الدمامل ونحوها فلا فلا جرح. كذلك ايضا له ختان يختتم ان يقطع عضوا ان يحتجم كل هذا جائز لانه ليس ممنوعا منه المحرم. ولهذا في حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:02:48](#) وفي بعض الالفاظ زيادة وهو صائم. ولكن رواية وهو صائم سبق لنا انها شاذة. نعم المحرم ليس ممنوع من الاتلاف. الاتلاف المنهي المنهي عنه تلاف الشعر الظفر ها اذا الحاج ما في بأس ولا فديته فيه - [00:03:10](#) هذا ليس ليس آا اقول مما يغطي به الرأس عادة احسن الله الي قال كذلك لو لو حصل في جرح ولفها لفافة لا يمنع منها. لان هذه اشبه بالجيرة وليست خفا - [00:03:39](#) وفرق بين الجيرة وبين الخف فما يوضع على الرأس مثلا لو شج رأسه هذا تعتبر جبيرة ولا ولا تلحق بالعمامة ونحوها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان احتاج المحرم في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه عليه الفدية - [00:03:58](#) لما قطعه من من الشعر كما لو احتاج لحلق رأسه والقول الثاني انه لا فدية وان المحرم اذا ازال من الشعر موضع الحجامة فانه لا فدية

في ذلك والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم ينقل انه فدى -

[00:04:15](#)

ولو فدى لنقل بان هذا مما تتوافر الدواعي على على نقله وعلى هذا اه ازالة المحرم او اخذ المحرم من شعر رأسه موضع الحجامة لا فدية فيه وانما تجب الفدية بما بازالة ما ما يحصل به اماطة الاذى - [00:04:39](#)

اماطة الاذى والدليل واضح حديث ابن عباس احتجم رواه محرم ولم ينقل انه فدى. نعم احسن الله اليك نعم اي نعم الامام في قطع هذا عاد ما يحتاج قطع الشعر حجامة - [00:05:04](#)

اقول مباشرة شاة ما ما يحمل الحجامة في الحديث انه احتجم في ظهره مثلا ولا حديث نعم والظاهر انه محتجمة في رأسه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويجتنب المحرم ذكرًا كان او انثى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث وهو الجماع - [00:05:23](#)

عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة طيب يجتنب المحرم ذكرًا كان او انثى ما نهى الله عنه الى اخره - [00:05:50](#)

المحرم مأمور باجتنب ما نهى الله عز وجل عنه سواء كان ما نهى عنه خاصا بالنسك والاحرام ام كان عاما العام كالكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم والخاص ما يتعلق بالنسك من محظورات الاحرام - [00:06:05](#)

وهذا اعني المحرم ايمانها الله عز وجل عنه من اوصاف الحج المبرور فان الحج لا يكون مبرورا الا اذا اجتنب ما الا اذا اجتنب ما نهى الله عز وجل عنه - [00:06:31](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور من البر وهو الذي لم يخالطه اثم وقد سبق لنا ان الحج لا يكون مبرورا الا اذا استكمل - [00:06:48](#)

اوصافا خمسة الوصف الاول الاخلاص لله عز وجل في حجة بان يقصد وجه الله تعالى والدار الآخرة فلا يحج رياء ولا سمعة ولا ليكتسب لقبًا ليقال له الحج فلان الحج - [00:07:08](#)

يقصد به وجه الله ولا يقصد ايضا التنزه والترفة الحج ليس رحلة خلوية ليس رحلة بردية او نسخة خلوية وانما هو عبادة ربانية تحقيق هذا الوصف من تحت او تحقيق هذا الوصف من تحقيق شهادة ان لا اله الا الله - [00:07:30](#)

الوصف الثاني من اوصاف الحج المبرور المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في حجه بان يفعل كما فعل ولا سيما وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحج بخصوصه خذوا عني مناسككم - [00:07:54](#)

فيحرص على التأسي والافتداء للرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق هذا الوصف من تحقيق شهادة ان محمدا رسول الله وبهذين الوصفين الاول والثاني الاخلاص والمتابعة تكون العبادة مقبولة مرضية عند الله - [00:08:13](#)

الوصف الثالث من اوصاف الحج المبرور ان يقوم بالواجبات العامة والخاصة فالواجبات العامة ما يجب على المحرم وعلى غيره من الطهارة واداء الصلاة في وقتها مع الجماعة - [00:08:33](#)

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك من الواجبات العامة واما الواجبات الخاصة فهي المتعلقة بالنسك من الوقوف بعرفة المبيت في المزدلفة المبيت في منى رمي الجمار الطويل والسعي - [00:08:54](#)

فيحرص على القيام باداء هذه الواجبات وليعلم ان المحرم ليس مخيرا بين فعل الواجب وبين الفدية او فعل المحذور نعم. ان المحرم ليس مخيرا بين ترك الواجب والفدية او بين فعل المحذور والفدية - [00:09:15](#)

خلافًا لما يفهمه بعض العامة والجهلة فيظن انه بالخيار ان شاء بات في منى وان شاء فدى. ان شاء لم يتطيب وان شاء فدى. ان شاء لم يلبس مخيطا وان شاء فدى. وهذا كله جهل - [00:09:41](#)

الواجب على المؤمن ان يفعل المأمور وان يترك المحذور لكن لو حصلت المخالفة حينئذ تكون الفدية اذا يجب ان ان نعلم وان نعلم الناس انهم ليسوا بالخيار. ولهذا تجد بعض العوامل جهلة قال يذهب - [00:09:58](#)

ويتجاوز الميقات يقول لي ادخل مكة حلالة فدية ويترك مثلا رمي المبيت في ميناء ويقول نفتي الامر سهل. هذا حرام هذا حرم اولاً

بفعلك هذا من غير عذر شرعي تخرج عن وصف الحج المبرور. هذا واحد - [00:10:22](#)

وثانيا لا تظن ان تركك للواجب من غير عذر شرعي انك لا تأثم بذلك تأثم. فانت تأثم وعليك الفدية ولهذا سبق لنا ان فاعل المحذور ان فعله عامدا بغير عذر فعليه ماذا - [00:10:43](#)

امران الاثم والفدية وان فعله عامدا لعذر فعليه الفدية ولا اثم عليه. وان فعله ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه. اذا هذه مسألة مهمة اذا ان بعض الناس ومع الاسف تجد ممن ينتسب الى العلم والى الاستقامة يتساهلون في هذا الامر - [00:11:01](#)

تجدوا انهم يتحايلون مثلا على الدخول الى مكة بلباسهم يفر مثلا من الحج بالتصريح ونحوه. وهذا تحايل على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى ولاية الامر. وهذا امر ولا يجوز. فالمهم - [00:11:22](#)

القاعدة في هذا ان المحرم ليس بالخيار بين ايش؟ ترك الواجب والفدية او فعل المحذور والفدية. بل يجب عليه ان يقوم بالواجب لكن لو تعذر عليه القيام بالواجب حينئذ يعدل الى الفدية - [00:11:41](#)

الوصف الكم الخامس؟ الرابع. الوصف الرابع من اوصاف الحج المبرور ان يجتنب المحرمات كما قال المؤلف ويجتنب ما نهى الله عنه ان يجتنب المحرمات العامة والخاصة المحرمات العامة ما حرم على المحرم وعلى غيره - [00:12:00](#)

سواء كان من المحرمات القولية الفعلية واما المحرمات الخاصة فهي المتعلقة بالنسك وهي ما يسمى عند العلماء بمحظورات الاحرام الوصف الخامس من اوصاف الحج المبرور ان يكون حجه بمال حلال - [00:12:24](#)

فمن حج بمال محرم فحجه ليس مبرورا لان الله تعالى لا يتقرب اليه بمعصيته وقد قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - [00:12:48](#)

فلا يقبل سبحانه وتعالى من الاقوال والافعال والاموال الا ما كان طيبا فمن حج بمال حرام سواء كان محرما لعينه ام محرما لكسبه؟ ام محرما لحق الغير فان حجه ليس مبرورا - [00:13:14](#)

بل ذهب بعض اهل العلم الى ان من حج بمال محرم فان حجه لا يصح فلا تبرأ ذمته بذلك ولا يسقط الطلب عنه وانشدوا على ذلك قول الشاعر اذا حججت بمال اصله سحت - [00:13:37](#)

فما حججت ولكن حجت العير لا يقبل الله الا كل سالحة ما كل من حج بيت الله مبرور واذا حججت بمال اصله سحت يعني محرم فما حججت ولكن حجت العير - [00:14:00](#)

وحج العير حج لغوي. يعني قصدت لا يقبل الله الا كل سالحة يعني لا يقولون اعمال الا ما كان سالحا والصالح هو الموافق للشرع بالاخلاص والمتابعة ما كل من حج بيت الله مبرور - [00:14:19](#)

الحجاج يعدون بالملايين لكن هل هؤلاء كل حج مبرور؟ نرجو ونسأل الله عز وجل ان يجعل حجهم مبرورا لكن تقع المخالفة يقع المخالفة ولكن القول الراجح ان من حج بمال حرام فحجه صحيح - [00:14:37](#)

حجه صحيح وذلك لانفكاك الجهة الجهة اعني جهة الامر عن جهة النهي الشارع لم يقل لا تحجوا بمال محرم وانما نهى عن المال المحرم مطلقا سواء اكتسبه الانسان ليحج به ان ينفقه على نفسه ام ليجعله نزهة ام غير ذلك - [00:14:55](#)

ايه يا عم احسنت اللي عليكم تضيفونه اوضح احتجم وهو محرم في رواية للبخاري في رأسه نعم. احسن الله الي قال رحمه الله ويجتنب المحرم ذكرنا كان او انثى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث وهو الجماع. روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وقال الازهري - [00:15:22](#)

الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. ولهذا فسر الرافات هو الجماع ومقدماته الرفث هو الجماع ومقدماته احسن الله الي قال رحمه الله وكذا التقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام. روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:16:03](#)

طيب اذا يدخل في الرفث نقول الجماع مقدمات ومن تقبيل وغمز وتعريض ونحو ذلك. لان هذا يكون وسيلة الى الوقوع في المحرم. نعم احسن الله الي قال رحمه الله والفسوق هو السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء فيما والقول بانه المعاصي اعم. يعني يدخل فيه السباع - [00:16:29](#)

فالسباب من المعاصي اذا فسوق فسوق من الفسق وهو الخروج عن الطاعة سيدخل فيدخل في الفسوق ترك الواجب او فعل المحرم يا زمن ترك واجبا ومن فعل محرما فساقه. نعم - [00:16:52](#)

احسن الله لي قال رحمه الله والجدال وهو المراء فيما لا يعني ايهم الموفق المحرم ممنوع من ذلك من ذلك كله. وقال في الفصول يجتنب اجتناب الجدال. والمراد بالجدال منهى عنه - [00:17:14](#)

الجدال بالباطل وهو المماراة التي ليس فيها فائدة وانما توغر الصدور اما المجادلة التي يقصد بها احقاق الحق. وابطال الباطل فانها امر مطلوب قال الله عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن - [00:17:30](#)

وقال عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الجدال ان كان المقصود منه الممرات والمغالبة ونحو ذلك فهو منهى عنه. في الحج وفي غيره. واما اذا قصد بالجدال احقاق الحق وابطال الباطل. فهذا امر مطلوب - [00:17:52](#)

في الحج وفي غيره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني. وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق. وهذه قد تقع الجدال. قد يقع - [00:18:12](#)

يعني اكثر ما يقع من طلبة العلم مع الاسف يتجادلون في مسائل من مسائل الحج حتى يقع بينهم نزاع الشقاء ويقول هذا الوقوف المبيت في مزدلفة ركن فيقول هذا واجب كل هذا سنة - [00:18:30](#)

فيأتي يدري هذا بدلوه وهذا بدلوه ثم تكون عاقبة الى ارتفاع الاصوات والمماراة والمجادلة نقول هذا من الجدال المحرم لانه لان منتهاه ايش؟ مفسدة والوسائل لها احكام المقاصد ولو كان انت انت قف حتى لو قال لك للوقوف بعرفة الوقوف بمزدلفة ركن الحمد لله ركن - [00:18:43](#)

قد تعتقد ان مرته جزاك الله خير في بعض المسائل نعم عموما جبت في كل مسألة في الحج وفي غيره اذا كان الذي نتحدث معه ترى رأيت منه انه يعني صار ثائرا وصار عصبيا - [00:19:15](#)

لان هذا يجر الى الى يعني الصدور وعندنا الامران مصلحة التعلم والتعليم ومصلحة ما يكون بين بين يعني طلبة علمنا اه العداوة والبغضاء ونحو ذلك نعم احسن الله الي قال رحمه الله وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق - [00:19:33](#)

وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وقدم في الرعاية يكره كل يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه. نعم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء - [00:20:01](#)

تركه ما لا يعنيه من حسن اسلام المرء تركه ما لا ما لا يعنيه يعني ما لا يهمهم ولا تتعلق حاجته به لان تركه لما لا يعنيه دليل على عنايته بما يعنيه - [00:20:17](#)

لان الانسان اذا انشغل بما لا يعنيه انشغل عنا يعني ولهذا قال من حسن اسلام المرء وقوله هنا عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء الاسلام فيه حسنات وفيه سيئات - [00:20:33](#)

باعتبار فعل العبد لا باعتبار الاسلام فالاسلام كله حسد وكله حسنات لكن قوله من حسن اسلام المرء يدل على ان هناك حسنات وسيئات فنعم الاسلام فيه حسنات وسيئات لكن باعتبار عمل العبد فقد يعمل عملا سيئا في الاسلام - [00:20:51](#)

يعملوا عملا حسنا الاسلام. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت. متفق عليه. طيب يستحب له قلة الكلام. يعني الا يكثر الكلام الا فيما ينفع - [00:21:10](#)

استدل بالحديث وهو صريح في ذلك من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقول فليقل خيرا الخير نوعان خير في ذاته وخير لغيره الكلام الخيب نوعان - [00:21:36](#)

النوع الاول ان يكون خيرا في ذاته والخير في ذاته ضابطه ما اشتمل على ذكر الله وما يعين عليه والثاني خير لغيره وهو الكلام المباح اذا قصد به ادخال الناس والسرور على اخوانه وجلسائه - [00:21:53](#)

يقول هذا الكلام يكون خيرا. اذا فليقل خيرا نقول الخير نوعان خير في ذاته وهو ما اشتمل على ذكر الله من مدارس العلم التسبيح

ونحو ذلك. والثاني ان يكون خيرا لغيره وهو الكلام المباح - [00:22:18](#)

اذا قصد به ادخال الانس والسرور على الجلساء ونحو ذلك كما لو كان في مجلس وتحدث بكلام مباح وتحدث واتفك مثلاً عن الامطار وجرايان الاودية والشعاب ونحو ذلك هذا الكلام مباح - [00:22:39](#)

لكن لما رأى ان القوم صامتون ساكتون احب ان ايش؟ يفتح المجال فيقول حينما قدمت مررت بواد بوادي كذا ومررت بكذا ورأيت جرايا للاودية حتى يفتح نقول هذا الكلام مباح لكنه يقصد به ماذا - [00:22:55](#)

ادخال الانس والسرور فيكون مطلوبة والكلام اما نافع واما لا ضار ولا نافع فالكلام النافع هو الخير بنوعيه والكلام الضار ضده ما كان محرما او يفضي الى مفسدة - [00:23:16](#)

والثالث ما لا خير فيه ولا شر. وهو اللغو اللغو الذي ليس فيه فائدة. اذا الكلام الكلام اما خير محض واما شر محض واما بينهما. الخير الماحض قلنا نوعان خير في ذاته وخير لغيره - [00:23:40](#)

والشر المحض ايضا نوعان شر في ذاته وشر لغيره. فالشر في ذاته السب والشتم والغيبة والنميمة والشر لغيره هو الكلام المباح الذي قد يكون مفسدة. يعني يخشى مثل الممارسة والمجادلة. التي تفضي الى النزاع والشقاق - [00:24:01](#)

نقول هذا شر لكنه ليس شرا في ذاته وانما هو شر في غيره. واما لا خير ولا شر وهو اللغو فعلى الانسان ان يلزم الخير. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:24:20](#)

عنه رضي الله عنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. حديث حسن رواه الترمذي وغيره. ولاحمد من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه رضي الله عنهم رضي الله عنهما مثله - [00:24:38](#)

نعم وقوله تركه ما لا يعنيه لا ينافي هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان هذا يعني مما جاءت به الشريعة فلو انك رأيت منكرا فانكرته او امرت بمعروف لا يقال انك تدخلت فيما لا يعينك - [00:24:53](#)

بل هذا مما يعينك لان الله عز وجل يقول ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - [00:25:11](#)

فهمتم؟ اذا نقول كون الانسان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالطرق المشروعة هذا ليس من التدخل فيما لا يعنيه وليس من التدخل في شؤون الغير البعض العوام قد يقول انت ملقوف وش دخلك - [00:25:25](#)

كده ولا؟ يعني قبل امره بمعروف او نهى قال يا اخي ما يجوز هذا وش دخلك انت؟ سائلينك حنا من سألك من طلب من رأيك هذا في الواقع هذا خطأ هذا مما امر به الشر. نقول الرسول عليه الصلاة والسلام قال من رأى منكم منكرا فليغيره - [00:25:45](#)

والله عز وجل امتدح هذه الامة وبين فضلها على الامم بهذا الامر كنتم خير امة اخرجت للناس ها تأمرنا بالمعروف نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولاحمد من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مثله وله ايضا في لفظ - [00:26:04](#)

قلة الكلام فيما لا يعنيه. ولاحمد ولاحمد من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه مثل مقدم مبتدأ مؤخر احسن احسن الله اليك قال رحمه الله وله ايضا في لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه - [00:26:27](#)

ويستحب للمحرم ان يشتغل بالتلبية وذكر الله. وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتعليم الجاهل ونحو ذلك من المطلوبات ولهذا قال شيخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قوله فيما تقدم - [00:26:54](#)

من حسن اسلام المرء تركه. مهم. ماذا يعني؟ وقوله ان يشتغل بالتلبية نشغل بالتلبية ويكثر منها لان هي شعار النسك ولا سيما لمن كان سائرا يستحب له ان يكثر من التلبية - [00:27:09](#)

واذا تعارض الامر اي تعارض التلبية والذكر مع ان هذا قد يعني لا يتصور فان التلبية مقدمة التلبية مقدم يعني لو تعارض عنده مثلا وقت محدد. يقول انا سأذكر الله عز وجل فيه هل الافضل - [00:27:28](#)

نشغل بالتلبية او عموم الذكر نقول التلبية افضل حتى افضل من قراءة القرآن لماذا؟ لان التلبية تختص بهذا الزمن وهذا النسك وقراءة القرآن امرها وان كان القرآن اشرف الذكر وافضل الذكر. لكن القاعدة انه قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل -

ومثلنا لكم فيما تقدم بما لو كان الانسان يقرأ القرآن واذن المؤذن فهل الافضل ان يقطع تلاوته ويتابع المؤذن او يستمر. ها يستمر

تقول الثاني ايه طيب الاول لماذا؟ نقول لان الاداء متابعة المؤذن تفوت - [00:28:10](#)

وقراءة القرآن لا تفوت يتابع ثم يقرأ وهذا مبني على القاعدة السابقة وهي قد يعرض للمفضل ما يجعله افضل من من الفضل دع يأتي بها. انا اقول ما يمكن حقيقة تتعارض التلبية مع الذكر - [00:28:35](#)

يمكن يلبي لبيك اللهم لبيك خمس دقائق ثم يقول يأتي بالاذكار احسن الله اليك قال رحمه الله ويباح له ان يتجر وان يصنع الصنائع ما لم يشغل. ما لم يشغله ذلك عن واجب او مستحب - [00:28:59](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت كانت عكاظ ومجنة يباح له يباع يعني للحاج او المحرم ان يتجه وان يصنع الصنائع ما لم يشغله ذلك عن واجب او مستحب - [00:29:16](#)

فان شغله عن واجب فانشغله عن واجب حرم وان شغله عن مستحب كره بناء على قاعدة الفقهاء انه يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه. فلو كان مثلاً اتجاره يشغله عن الواجبات. صار يتاجر ولا يذهب يرمي الجمرات - [00:29:32](#)

او يذهب الى مكة مثلاً ليعرض بضاعته ولا يبيت في منى هذه التجارة محرمة يعني اشغلتها عن عن واجب يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون - [00:29:53](#)

احسن الله الي قال رحمه الله قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية. فتأثموا ان اتجهوا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج. رواه البخاري - [00:30:11](#)

ولابي داود عن ابي امامة التيمي قال كنت رجلاً اكري في هذا الوجد في هذا الوجه وكان الناس يقولون ليس لي ايش معناها الكراء بمعنى الاجرة يعني هاد هاد اللغة هي لغة عربية فصحي ومستعملة الى الان - [00:30:30](#)

الكرام كيف حتى عندنا يسمونه الاجرة يسمونه كروة حتى في بعض البلدان السيارات التكاوي يسمونها كروة. يعني اجرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولابي داود عن ابي امامة التيمي قال كنت رجلاً اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج - [00:30:49](#)

فلقيتم فلاقيت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت اني اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر رضي الله عنهما اليس تحرم اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ فقلت بلى - [00:31:15](#)

قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم - [00:31:34](#)

فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية. وقال لك حج اسناده جيد ورواه الدارقطني واحمد وعنده انا نكري فهل لنا من حج وفيه وتحرقون رؤوسكم وفيه؟ فقال انتم حجاج - [00:31:49](#)

وهذا يدل على ان من قام بالواجبات واجبات الحج فلا حرج ان يشتغل بتجارة او صناعة ونحو ذلك. نعم دكتور موسع حتى في شرح المنتهى ما يتكلم انهاء هذا الكتاب اوسع كتب الشيخ منصور رحمه الله - [00:32:06](#)

والغالب الاحاديث في الحنابلة رحمهم الله كل ما ينقلونه من الاحاديث يأخذونه من الملتقى للمجد. نعم الاحاديث التي يستجيبون بها انهم ينقلونها من الملتقى للمجد وبعضهم يأخذها مثلاً من المغني لكن في الغالب - [00:32:38](#)

ولذلك احاديث الاحكام الحنابلة اجمعها بالنسبة لهم هو الملتقى للمجد. لانه كتاب مرتب على ابواب الفقه لا مو لا مو في اقدم في اقدم منه لكن بس لانه كتابه اوسع - [00:32:59](#)

ويحكم على يعني على الاسانيد ويستدل. فتجده يقول مثل نية الحديث وفيه دلالة على كذا وكذا وفيه دلالة على استحباب او كراهة موسع يعني ما يقارن ببلوغ المرام احيانا الباب تجد فيه يعني احاديث قد تكون مكررة كثير - [00:33:23](#)

احسن الله لي قال رحمه الله باب الفدية مصدر فداه يقال فداه وافتاه اعطى فدائه ويقال فداه اذا قال له جعلت فداك والفدية

والفداء والفدا بمعنى اذا كسر اوله يمد ويقصر. واذا فتح اوله قصر - [00:33:44](#)

وحكى صاحب المطالع عن يعقوب نداؤك ممدود مهموزا مثلث فداءك ممدودا مهموزا مثلث الفاء يعني فداءك فداءك المثلث يعني حركة ثلاث احسن الله الي قال رحمه الله وهي اي - [00:34:07](#)

يوم او صوم او طعام يجب بسبب نسك كدم تمتع وقران وما وجب لترك واجب او احصار او لفعل محظور او بسبب حرم حرم مكي كالواجب في صيده ونباته وله تقديمها اي اي الفدية على فعل محظور اذا احتاج طيب يقول رحمه الله باب الفدية - [00:34:35](#) والفدية تدخل في الكفارة في الواقع من نوع الكفارة لكن الفرق بينهما ان الكفارة اعم والكفارة اعم والفديو اخص بانها تختص بماذا؟ بالنسك والكفارة من الكفر وهو الستر والتغطية وهي ما وجب - [00:34:59](#)

بسبب ترك واجب او فعلي محرم هذا الكفارة ما وجب بسبب ترك واجب او فعل محرم اما الفديو فالرفع المؤلف رحمه الله قال وهي ما يجب بسبب نسك وهذا يدل على ان الكفار اعم - [00:35:29](#)

تمتع وقران وتسمية دم النسك التمتع والقران فدية تجوز او فيه نوع من التجوز والصواب انه هدي في الواقع فهناك فرق بين الهدي وبين الفدية قال وما وجب لترك واجب او احصار او لفعل محظور - [00:35:48](#)

طيب عندنا ما ما يجب بسبب نسك تمتع واقراءة هذا يسمى هديا يسمى هديا قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والهدي اما شاة او سبع بدنة او سبع بقرة - [00:36:09](#)

ما وجب لترك واجب هذا يتعين الدم يتعين فيه الذنب او احصار ايضا يتعين فيه الدم وهو الهدي او لفعل محظور هذا هو الذي على التخيير بالنسبة لفدية الذي وتقدم لنا ان محظورات الاحرام بالنسبة للفدية على اقسام كم؟ اربعة - [00:36:28](#)

محظورات الاحرام بالنسبة للفدية على اربعة اقسام القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح والقسم الثاني ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحلل الاول والقسم الثالث ما فديته جزاؤه - [00:36:55](#)

وهو الصيد والقسم الرابع ما سوى ذلك وهو ما فديته فدية اداء فيخير بين صيام او اطعام او نسك. قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او وبهذا نعرف ان هناك فرقا بين فعل المحظور وبين ترك الواجب - [00:37:17](#)

خلافا لما قد يفهمه يعني يشكل على بعض طلبة العلم او بعض العوام فتجدي ان من فعل محظورا فعليك تم لو لبس مخيطا قال عليك فدية دم تطيب عليك فدية جنب - [00:37:42](#)

ترك واجب عليك فدية فلا يفرق بين فعل المحظور وبين ترك الوجه وهذا خطأ بل ترك الواجب فرق الواجب هو الذي يتعين فيه الدم في حديث ابن عباس من ترك نسكا فليريق دما - [00:37:58](#)

اما فعل المحظور فهو بالخيار كما في الاية الكريمة. وفي حديث كعب بن عجرة وبيننا ايضا فيما تقدم ان كون المفتي او او المجيب للسؤال يقول لمن فعل محظورا عليك دم هذه الفتوى خطأ. من وجهين - [00:38:16](#)

الوجه الاول انه الزمه بالدم ان الفدية على سبيل التخيير يا دولة لا نعم الوجه الثاني كيف تقدم كيف تقدم ما اخر الله وتؤخر ما قدم الله. الله عز قال فدية من صيام او صدقة او - [00:38:38](#)

نسك الدم الاول ولا الاخير؟ الاخير. الاخير. لماذا ما قلت اه عليك صيام لماذا ما قلت عليك اطعام هناك فرق يعني الان لو اراد ان ان ينسك شاة يحتاج مثلا خمس مئة ريال - [00:39:00](#)

لو اراد ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع نصف الساعة كم؟ كيلو ونصف الكيلو من الرز كم ها كيلو ونصف كل ايه كيلو ونص يعني ستة مساكين كيلو ونص في ستة كم يقول؟ تسعة عدل عشرة كيلو. الكيس عشرة كيلو كم؟ - [00:39:16](#)

ستين ريال فرق بين ستين ريال خمس مئة ريال يمكن يكون ايضا فقير لا يستطيع ولا ستين ريال. يصوم ثلاثة ايام الله عز وجل حكيم عليم حينما شرع هذه الفدية لانه سبحانه يعلم ان من الناس - [00:39:52](#)

من يتيسر له الذبح النسك من الناس من يقول له الايسر الصيام من الناس من يكونوا الايسر له لطعام اقول اه كان ايسر له قال او تجب بسبب حرم مكي - [00:40:07](#)

بسبب حرم مكي ولم يقل بسبب حرم مدني لان الجزاء في صيد الحرم المدينة وفي شجر فيه خلاف. قال كالواجب في صيده ونباته
مقدر هذا من الشارع في كفارة اليمين هو المطلق. لا في كفارة اليمين نعم يجزئ - [00:40:26](#)
فكفرته اطعام عشرة مساكين اطعام لكن هنا الاطعام عين وقدر لكل مسكين نصف ساعة كفارة يميني يجزي مثلا تأخذ مثلا رز وربع
دجاجة وتعطي كل انسان. وهذي طعام. اما هنا لا يتعين نصف الصاع - [00:41:08](#)
لان الشارع قدر المدفوع مثل مثل اه اه صدقة الفطر تعطي الفقير اي شيء خلاص ايه بس طيب هو ينظر للاطعام لكنه قدر الاطعام
ينظر الى طعام لكن قدره مثل ارأيت في صدقة الفطر لو جاء انسان قال خلاص ابط اطعام لو نقص عن لو صار صاع الا ربع يجزئ
المفروض - [00:41:28](#)
ما يضر نقول ما يجوز ما دام ان الشارع قدر المدفوع فيجب مراعاة ذلك. لكن ما لم يقدر فيه المدفوع مثل كفارة الظهار كفارة اليمين
كفارة الجماع في نهار رمضان ما قدر - [00:42:05](#)
قدر المدفوع له ولم يقدر اطعام ستين مسكينا. طيب كم؟ اطلق الشارع. فيرجى فيه العرف. اما هنا لا مقدر. نعم ايه ايه هذا بناء
على على ان نصف الصاع من الشعير لكن ظاهر الحديث نصف الصاع مطلقا - [00:42:21](#)
وهذا الحديث ايضا حديث كعب ابن عجرة قد نجعله يعني اه ضابطا في كل اطعام من كلام الفقهاء مثلا مد من البر قد يعني ما ما
عليه دليل في الواقع - [00:42:48](#)
باكثرها لكن الاحسن في كل اطعام لم يقدر ان نقول اننا اننا نحمل المطلق على المقيد فيكون الاطعام نصف صاع لا ما ينظر للجودة لا
عبرة بالجودة والرداءة في الربويات - [00:43:02](#)
لا هم يعتبرون القيمة عشان القيمة. يقول مدوا من البرج يساوي نصف صاع من الشعير لكن نقول اصل الشعير الان غير وارد لانه ليس
طعاما للادميين ولهذا ما يجزئ ما يجزئ اخراج الشعير في في الفطر ولا في غيره لانه طعام الادميين. اما التمر - [00:43:29](#)
لا التمر التمر يختلف. التمر طعام لكن الكلام هل هو قوت او ليس بقوت صدقة الفطر تخرج من قوت اهل البلد اه التمر في وقتنا
الحاضر عند اغلب الناس ليس قوتا - [00:43:48](#)
هم يأكلونه تفقها فهمتوا؟ قد يكون في بعض البلدان يتخذونه قوتا لكن عندنا الان لا يقتاتونه. هل الناس الان يفطر تمر ويتغدى تمر
ويتعشى تمر يمكن يمر عليه يوم كامل ما اكل تمر - [00:44:05](#)
وتجد ان الشباب والفتيات ايضا لا يأكلون التمر اطلاقا تعطي مثلا عائلة تمر كيس تمر كبير قد لا يستفيد منه فالتمر في الواقع التمر
نوع من الفاكهة يعني قصدي يتفكه الناس. كما انهم اذا اتاهم الضيف قدموا حلوى على ان يقدم تمر - [00:44:21](#)
في الزمن السابق ونقول ايضا في في هذا الزمن في بعض الاماكن والجهات قد يكون التمر قوتا نقول ان النبي عليه الصلاة
والسلام امر باخراج صدقة الفطر صاعا من طعام - [00:44:42](#)
والتمر والتمر وان كان طعاما لكنه ليس قوتا وطعام لكن لا لا هل تقارن مثلا التمر بالرز احسن الله اليك قال رحمه الله وله تقديم
هذه الفدية على فعل المحظور اذا احتاج الى فعله لعذر كأن يحتاج الى حلق ولبس وطيب او اضطر الى اكل صيد - [00:44:57](#)
بعد وجود السبب اي العذر المبيح المبيح لفعل المحظور فعله له تقديمها اي الفدية على فعل المحظور اذا احتاج الى فعله لعذر كأن
يحتاج الى حلق ولبس وطيب او اضطر اليه - [00:45:26](#)
او اضطر الى اكل اكل صيد بعد وجود السبب بعد وجود السبب لانه قبل وجود السبب لا عبرة احسن الله اليك. قال بعد وجود السبب
والاحرام قد يوجد السبب ولكن لم يحرم - [00:45:43](#)
فهمتم يعني انسان مثلا اكلته هوام رأسه. وهو لم يحرم الى الان هل يخرج الفدية قبل ان يحرم اذا بعد وجود السبب يعني اذا المراد
اذا احرم لا بعد وجود السبب اي العذر - [00:46:01](#)
العذر يتلبس بالاحرام. نعم فقد يوجد السبب يعني مثل احرم قبل ان يحرم اذته هوام رأسه. يعني قبل ان يستلم الميقات اذته هوام
رأس. صار يحك رأسه وسأخرج الفدية الان - [00:46:22](#)

وقف عند محطة قال ساخرج الفدية ما يجوز ما دمت انك لم تحرم لم تتلبس بالنسك لا يصح هو الان الان يقول لو حلق رأسه قبل يحلم مرتاح نحن نمثل تنفيذ فقط - [00:46:41](#)

ما في انسان يقول ابي اخذ الفدية عشان بعد ان يحرم احلق. احلقه الان وارتاح احسن الله الي قال رحمه الله او اضطر الى اكل صيد بعد وجود السبب اي العذر المبيح لفعل المحظور فعله علي رضي الله عنه - [00:47:07](#)

لأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب كفارة يمين له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين. لكن ليس له تقديمها على عقد اليمين. ليس له ان يكفر قبل ان - [00:47:26](#)

الى اليمين لان اليمين سبب. اليمين سبب والحنف شرط فيجوز تقديمها على الشرط بعد وجود السبب لكن ان يقدمها على السبب لا يجوز يخرج الانسان كفارات ثلاث كفارات يمين لماذا؟ قال خلها رصيد عندي - [00:47:40](#)

حلفت والله لا اكلم زيدا ثم كلمت كفارة رقم واحد اسقطها الكفرة رقم اثنين او يخرج ويقول لاني اه ساحلف غدا ساذهب الى فلان وساحلف غدا اني لا افعل كذا وكذا نقول لا يجوز لان هذا قبل وجود - [00:48:03](#)

السبب قال وكتعجيل الزكاة لحول او حولين بعد ملك النصاب مثلا ملك نصابا يجوز ان يعجل لكن لو كان عنده مال دون النصاب وقد ساعجل نقول الان الزكاة اصلا لم تجب عليك - [00:48:22](#)

لم ينعقد السبب لان سبب وجوب الزكاة هو احسن الله اليك قال رحمه الله وهي اي الفدية على ثلاثة اضرب لكنها في التحقيق ظربان كما ستقف عليه احدها ما يجب على التخيير وهو نوعان - [00:48:41](#)

طيب نقف على للبس على ما سبق ما ذكر ايضا الفدية في النعلين وليقص ما لم يقل - [00:49:02](#)